العادات الليبية فـــي الخِطبة وفـــق المنظور الشّـــرعي

د .صالح علي الفرجاني أبوخريص ـ قسم اللغة العربية والدّراسات الإسلامية .
كلية التربية ــ جامعة غريان.

المقدمـــــــــــــة :

الحمدُ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعـوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** [1] ، (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[2]، (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)**[3]، و ـ صلى الله وسلم ـ على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وآله وصحبه عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله.

أما بعد

فلما كنت أحد أعضاء هيئة التدريس المستحقين لإجازة التفرغ العلمي ومطلوب منّـي تقديم بحث علمي خلالها، فاخترت هذا الموضوع الموسوم بـ : (العادات الليبيـــــة في الخطوبـــــة وفق المنظور الشرعـــي) ، ليكـــون محققا للمأمول بعون الله ـ تعالى ـ.

التعريف بالموضوع ـ تعد الأفراح ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة، في كل المجتمعات الإنسانية، فكل أســـرة لابد لها أن تعيش أجواء الفـــرح والســـرور بزواج أبنائها ذكورا وإناثا، وظاهرة الفرح هذه صاحبتها عادات وتقاليد اجتماعية في أعراف الناس، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، وقد يلتبس المشروع منها مع غير المشروع نتيجة للاعتياد، خصوصا أن كثيرا منها التصق بالعبادات والمعاملات، حتى ظن الكثيرون أنها منهما، ومن هنا جاءت فكرة البحث للتنبيه على بعض العادات المخالفة لشرع الله كي تجتنب وتهجر.

أهمية الموضوع ـ ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1 ـ هو من المواضيع العلمية العملية التي يجب تسليط الضوء عليها لحاجة الناس إلى معرفة الشرعي من العادات فيها من غير الشرعي.

2 ـ لفت انتباه الناس إلى ضرورة العزوف عن العادات المذمومة التي يقومون بها في الخطبة لآثارها السلبية على الأفراد والأسر.

3 ـ توعية الشباب المقبلين على الزواج وتوجيههم إلى ترك العادات المخالفة للدين وتوجيههم نحو الأعراف الحميدة.

تساؤلات الموضوع ـ البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ ـ ما العادات السيّئة في الخطوبة وما الطريقة المثلى لمكافحتها؟

ب ـ ماذا يجب على الأفراد، وماذا يجب على الدولة من مسؤوليات للتصدي لهذه المخالفات الشرعية والأخلاقية؟

ج ـ كيف يمكن للمسلمين إقامة أفراحهم دون الإساءة لدينهم ومجتمعاتهم، وما الأصول والمبادئ التي يجب أن ينتهجوها في إظهار فرحتهم؟

د ـ ماذا يتحتـــم علينا من سلوك عند المشاركة في حضور الخطوبة؟

الدراسات السابقة :

المادة العلمية لهذا البحث وردت مفرقة في المراجع العلمية المتعددة، ولم يحوها كتاب مفرد خصها بالبحث، وإنما هي مبثوثة في كتب الفقه فحاولت تأليفها في بحث خاص.

منهج البحث :

اعتمدت المنهج التكاملي الذي يتضمن التحليل والوصف والنقد لإنجاز هذه الدراسة.

هيكلية البحث :

يقوم البحث علي مبحث واحـــد يحوي تمهيد وثلاثة مطالب ، وخاتمة ، وثبت للمصـــادر والمراجع .

التمهيد ـ يبين معنى العـــادة ومفهوم المنظـــور الشرعي.

الأفراح من الظواهـــر الاجتماعية الملازمة لاستمرار الحياة، لا يكاد ينفك عنها مجتمع، ولابد لكل أســـرة أن تمـــرّ بها هذه المناسبة السعيدة، حال تزويج أبنائها من الجنسين ، وقد يصاحب أجـــواء الفرح والابتهاج عادات وتقاليد ، ظاهـــرها التعبير عما في نفوس الأهل والجيران والأصدقاء من فـــرح وســـرور بهذه المناسبة السعيدة، وأن منها ما يتماشى مع تعاليم الإسلام ، وتقبله الفطر السليمة، ومنها ما يصادم تعاليم الدين ويقـــدح في كرامة وعفة الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وتأباه الأخـــلاق

الحميدة، لذا أقـــرّ الإسلام الصالح منها وتناولها بالتهذيب والتوجيه ، ومنع ما فيه إخـــلال بالقيم الدينية والأخلاقيـــة، وفيما يلي أتناول بالتتبـــع هذه العادات، التي تصاحب أفراحنا وتلتصق بتصرفاتنا ابتـــداء من الخطبة إلى ما بعد الـــزواج في أبحاث متوالية إن شاء الله ـ تعالى ـ

معنى العـــادة ومفهـــوم المنظـــور الشرعي : يتحتم علينا قبل الدخول في شرح الموضوع أن نتعرف على المقصود بالعادة ما هو؟ كما يلزم أن نتعرف على المراد من مفهوم المنظور الشرعي والمقصود منه.

أولاً ـ معنـــى العادة لغة واصطلاحا : العادة لغة ، وهي : " كل ما أعتيد عليه حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد، كعادة المرأة المعتادة في الحيض على نزول الدم منها مرة بعد مرة، وتجمع على عادات، وعاد، وعوائد، وعيد، ويقال: تعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعودا، واعتاده واستعاده وأعاده، أي :صار عادة له "[4].

أما فـي الاصطـلاح فإن كتب التعريفات تذكر أنها: " ما استمر عليه النّاس على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخـــرى" [5] .

ثانيا ـ مفهوم المنظور الشّـــرعي : وهو اصطلاح مركب تركيبا إضافيا مكون من مضاف ومضاف إليه، ولمادة نظر لغة عدة معان، يقال: " نظر إلى الشيء نظرا أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبر وفكر، ويقال نظر في الكتاب، ونظر في الأمر، كما يقال: فلان ينظر ويعتاف ـ أي يتكهن ـ ، وأنظر الشيء أخره وأمهله، وفي التنزيل العزيز(**قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**)[6] ، واستنظر الشيء ترقبه وطلب النظير منه، وأقام عليه ناظرا، ويقال: سيد منظور يرجى فضله، وشيء منظور ترمقه الأبصار اشتهاء ورغبة، وطفل منظور؛ مَعِينٌ مصاب بالعين"[7]، أما مادة شرعة فلها في اللغة معان عدة أيضا، فمنها: شرع الدين؛ سنّه وبيّنه وفي التنزيل(**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**)[8] ، وشـــرع الشيء أعلاه وأظهره ، وشـــرع الأمر؛ جعله مشـــروعا مسنونا، واشترع الشريعة ؛ سنّها واتبعها، واشـــترع شرعة فلان؛ تبع نهجه وتابعه عليه، والشرع؛ الطـــريق وما شرعه الله ـ تعالى ـ، والشريعة؛ ما شرعـــه الله لعباده من العقائد والأحكام، والمشروع؛ ما سوغه الشرع، والأمر يهيأ ليدرس ويقرر، ويجمع على مشروعات[9].

إذاً فالمنظور الشرعي هو اصطلاح بمعنى : التبصر والتأمل والتدبر والتفكر فيما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام ، والإحاطة بالرؤية للشيء من الناحية الشرعية.

المطلب الأول ـ الخِطبة الشرعيـــــة والعادات الليبية.

يرســـــم الإنسان لنفسه قبل الإقدام على الزواج تصورًا للحياة التي يطمـــح أن يعيشها، ومن ثَمَّ يبحث عمن يشاركه فيها من الجنس الآخـــــر، فإذا وجد المرأة التي يرتضي دينها وخلقها سارع إلى خطبتها من وليّها ، وهي أول خطوة يقوم بها في طريق تكوين أســرة، وفيما يلي نتعرف إلى الصورة الصحيحة للخطبة الشرعية.

1-الصـــوّرة الشرعيّـــة للخطبة :

الخطبة هي وعد بالزواج وليست عقد للزواج ، ولها آداب ومندوبات يجب الإلمام بها قبل مباشرتها، حتى يكون المتقدم ملما بما هو مطلوب منه شرعا.

أولا ـ معنـــــى الخِطبـــــة : في اللغة : لمادة خطب في اللغة عدة معان جمعها ابن فارس في أصلين فقال :" الخاء والطاء والياء أصلان؛ أحدهما الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه ويخاطبه خطابا، والخُطبة والخِطبة من ذلك، وفي النكاح الطلب أن يزوّج، قال ـ تعالـــى ـ : **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)** [12] ، وأما بضم الخاء فهي الكلام الذي يحوي على جمل مسجّعة، والخُطبة؛ الكلام المخطوب به، ويقال: اختطب القوم فلانا إذا دعـــوه إلي تزوّج صاحبتهم، والخطب الأمر يقع دائما، وسمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة، وأما الأصل الآخر فاختلاف لونين" [13]

الخِطبة اصطلاحا : المعنى الشرعـــي للخِطبة وثيق الصلة بالمعنى اللغوي لها فهي : " تقدم الرجل أو وكيله لطلب امرأة معينة تحل له شرعا، أو إلى وليّها للزواج بها، فإذا أجيبت رغبته تمت الخطبة"[14] ، أما الخُطبة شرعا ـ بضم الخاء ـ فهي "الكلام الذي يحتوي على جمل مسجّعة يقال في مناسبات خاصة"[15] .

ثانيا ـ حكمها الشّـــرعـــي : الحكم الشّـــرعي للخطبة الاستحباب ، لأنه عـــن طريقها يتـــمّ تعرف كل من الطرفين على رغبة صاحبه فيه ، وبها يحـــق لكل طرف منهما تحري وتقصي أحوال الطرف الآخـــر، تمهيدا لإتمام عقد الزواج الذي هو الميثاق الغليظ، فيتم على أساس متين من التفاهم والثقة[16].

ثالثا ـ حكمة مشروعيتها : قال ـ تعالى ـ **:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [17] ، فالآية تشـــير إلى أن نظـــرة الإسلام إلى الزّواج تقوم على أساس المودة والرحمة، ولذلك شرعت الخطبة لتمهد لهذا الرباط المقدس، بعوامل الرحمة والود وهي عناصر كفيلة بجعله عقدا ناجحا يرجى له الدوام والاستمرار، لتوفر وسائل وعوامل نجاحه، وقد بيّن رسولنا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ القواعد والأسس التي تختار لأجلها المرأة للزواج فقال:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ**

الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[18] ، ففي هذا الحديث توجيـــه صريح وإرشاد عظيم لمن يريد الـــزواج، أن يحرص على المرأة الصالحة ذات الدّين ، لأنه يلزمها على التحلي بالخلق القويم والأخلاق الفاضلة، ولا ينجـــرّ وراء الجمال الفاني والمظهر الزائف ، كما يفعل كثيرون من شباب اليوم من البحث عن الثراء، عن طريق مصاهرة أصحاب الأموال طمعا في ميراث زوجاتهم ، أو البحث عن الحسان ولو كان ذلك على حساب كرامتهم ، فالجمال قد يكون فتنة للمرأة ووبالا على زوجها، فتغتر بجمالها أو حسبها أو مالها فتهدر حقوق الزوجية ، ويتسبّب ذلك في حدوث مشاكل وخصومات، تنقلب معها الحياة الزوجية إلى جحيـــم لا يطاق ، فالزواج الذي يتم على غير هذه الأسس غالبا مآله الفشل ونهايته التعاسة والشقاء، وينتهي بالطـــلاق[19].

رابعا ـ شروطها : الأمـــر الأساسي لجواز خطبة المرأة، أن تكون صالحة للبناء بها في وقت العقد عليها، ولا تكون كذلك إلا إذا توفر فيها شرطان:

1 ـ عدم خطبتها لغيره خطبة تامة، لأن خطبتها في هذه الحالة محرمة، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك بقوله:" **وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُـــلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ** "[20].

2 ـ أن لا يوجد بالمرأة مانع شرعي يمنع من الزواج بها بعد العقد في أي وقت وبناء على هذا فيمنع خطبة المرأة المحرمة على الخاطب تحريما مؤبدا، أو تحريما مؤقتا[21].

خامسًا ـ أنواعها : للخطبة نوعان هما التصريح والتعريض، والمراد بالتصريح: " أن يعبّر الخاطب عن الخطبة باللفظ الصريح، ويظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده "[22] ، وذلك بأن يكون هذا اللفظ لا يحتمل إلا الخطبة فقط ولا يحتمل ســـواه، ومن أمثلة ذلك قول الخاطب : أرغب في خطبتك ، أو أرغب في الزواج بك، وما إلى ذلك من الألفاظ التي تدل دلالة صريحة على طلب الزواج بمن توجه إليها، أو إلى وليّها بالخطبة، وهذا النوع ـ التصريح ـ لا يجوز استعماله مع المرأة المعتدة في عدة طلاق، سواء كان الطلاق رجعيا أو باتا بالثلاث أو عدة وفاة، لأن حق الزوج لا يزال متعلق بها في الرجعي ، وله حق إعادتها بعقد جديد إن خرجت من العدة ، وفي تقدم رجل آخـــر لخطبتها أثناء أيام العدة اعتداء عليه ، وأما حرمة التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها حال عدتها، فلرعاية حداد الزوجة وحزنها على فقد زوجها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل المتوفى وورثه من جانب آخر.[23]

وأما التعريض في الخطبة فيراد به " ذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره"[24] ، وهذا يعني أن يتكلم الخاطب بكلام ليس صريحا في الخطبة ، بل يحتملها ويحتمل غيرها، ولكنه يفهم منه قصد الخطبة، ومن أمثلة ذلك : أنا بكِ معجب ، وإن شاء الله

يكون خيرا، أو لعل الله يســـوق لكِ خيرا ، إلى غير ذلك من العبارات التي يفهم منها قصد التعريض بالخطبة ، وهذا النـــوع من الخطبة يجوز استخدامه مع المرأة في عدتها ، وليس في ذلك حرج عليه، لقوله ـ تعالى ـ :(**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**)[25] ، قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ: **" لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُـــولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَخِيرَتُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِـــي"** كَانَتْ تِلْكَ خُطْبَتُهُ..." [27] ، وكانت تلك خِطبة منه لها بطريق التعريض.

وخلاصـــــــــــــة الآراء أن التّصريح بالخطبة حـــرام لجميع المعتدات ، والتّعريض مباح للبائن وللمعتدة من وفاة زوجها، ومحرمة في المعتدة من طلاق رجعي إلا بعد انقضاء عدتها، فقد اختلف العلماء في شأنها، قال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة، واتفقوا على إنه يفـــرق بينهما لو قع العقد في العدة ودخل بها، وهل تحل له من بعد أم لا تحل له؟ قال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يحل له زواجها بعد وخالفهم الجمهور بقولهم: بل تحل له إذا انقضت عدتها وله أن يتزوجها إذا شاء[28] وأرجح في الخلاف الأول ما ذهب إليه مالك استنادا إلى قوله ـ تعالى ـ :(**وَلَا تَعْزِمُـــوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**)[29].

أما الخلاف الثاني فأرجح فيه ما ذهب إليه جمهور العلماء، لعموم تحليل غير المحرمات في قوله ـ تعالى ـ :(**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**)[30]، وهو شامل للنكاح في العدة وغيرها، والتحريم لابد له من دليل، ولا دليل على تأبيد التحريم.

سادسا ـ مندوباتها : يندب لمن توجهت رغبته إلى الزواج مراعاة ما يلي قبل الخطبة:

1 ـ **مشاورة أهل الفضل والخير**، فيشيرون عليه بزوجة صالحة تعينه على دينه ودنياه، كما يندب للمرأة إذا رغبت في الزواج أن تستشير من تثق في دينه وفضله بأن يشير عليها بالزوج الصالح، ففي الصحيح أن فاطمة بنت قيس لما حلّت من عدة طلاقها، جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له: **" أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: " انْكِحِي أُسَامَـــةَ " ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ** [31] ، وهذا من باب المشاورة والنصيحة، والواجب على من استشير أن يخبر بما

يعرف من خير أو غيره، ولا يعد ذلك من باب الغيبة المحرمة، لأنه من النصيحة للمسلمين.

2 ـ **عـــرض المرأة نفسها على الرّجـــل الصالح** ليتزوجها رغبة في صلاحه ، ففي الصحيح :" **جَاءَتِ امـــرَأَةٌ إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: " هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا "**[32] ، كما يندب للرجل عرض ابنته أو أخته على أهل الخير والفضل، ودليل ذلك ما جاء في الصحيح، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد أن تأيّمت ابنته حفصة من خنيس السهمي، قال : " **فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ « خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ " فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِـــيَ سِـــرَّ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا."**[33] .

3 ـ **الحرص على ذات الدين،** فينبغي للرجل أن يكون الدين أول ما يطلب في المرأة التي يريد التزوج بها، ولا بأس أن يراعي بعد ذلك باقي الأوصاف الأخرى التي تنكح المرأة لأجلها، ففي الصحيح عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ أَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "**[34] والحديث يرشدنا إلى وجوب تقديم ما يؤخـــره الناس اليوم في الغالب، من تقديم الرغبـــة في زواج المرأة ذات الجمال أو المال أو الحسب، ولعلّ الدّين آخر ما يرغبون أن تكون عليه المرأة المرادة للـــزّواج، وفي ذلك من المضار ما فيه ، كما يندب للمرأة ووليها أن يطلبا في الخاطب الدّين ابتداءً، قبل طلب البيت والسيارة والجاه، فعليهم الحرص على أن يكون الخاطب متمسكا بدينه ، كي يكرمها إذا أحبها ولا يظلمها إذا كرهها، فقد تكون الأوصاف الأخرى من الجاه والمال مصدرا لتعاسة وشقاء الزوجة بعد ذلك في الدنيا والآخرة، إن لم تحصن هذه الأوصاف بحصن الدين، وإذا تقدم لخطبة المرأة صاحب الدين والخلق ينبغي الرضا به، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** "[35]

4 ـ **نكاح البكر لترغيب النبي** ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نكاح الأبكار والحضّ عليه، لأنهن أطيب أفواها، وأنتق أرحاما، وأطيب أخلاقا، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَـــمَ** "[36]، وذلك في الأبكار أرجـــى.

5 ـ **نظر المخطوبين لبعضهما** من مندوبات الخطبة ، حتى يتم عقد النكاح على وجه في غاية الاطمئنان والرضا، ولذلك أذن الشارع الحكيم في النظر لكل من الخاطبين لصاحبه ، ففي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** "[37] ، وقد اختلف العلماء في المقدار المنظور من المرأة المخطوبة، فقال مالك: الذي يجوز للرجل النظر إليه هو الوجه لمعرفة الوضاءة والجمال، والكفان لمعرفة ليونة البدن وخصوبته، وأجاز غيره النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق[38] ، وأجاز الأحناف النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين، وسبب الاختلاف بينهم أنه ورد الأمـــر بالنظر مطلقا، وورد بالنهي مطلقا، وورد مقيدًا بالوجه والكفين على ما قاله طائفة من أهل العلم في تفسير قوله ـ تعالى ـ :(**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[39] ، والذي يظهـر منها هو الوجه والكفان، قياسا على جـــواز كشفهما في الحـــجّ عند الجمهور فحملوا المطلق على المقيّد، ومن منع تمسّك بالأصل الـــذي هو تحريم النظر إلى النساء[40] ، وكذلك يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها ؛ لأن المرأة تطلب من الرجل ما يطلبه هو منها، قـال ـ تعالى ـ :(**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[41] .

6 ـ **الخطبة وقت الخطبة من المندوبات فيها** ، ويستحب أن تكون قصيرة مشتملة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والتشهد والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وتلاوة بعض الآيات من القرآن العظيم، يدل على ذلك حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [42]

قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، خطبة الحاجة فقال:" الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**) [43]، **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[44]،(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**)[45] .

7 - **عـــدم إعلان الخطبة،** ويستحب أن يسر بها إلى أن يأتي وقت عقد النكاح، خشية الكيد وتدخّل المفسدين لإفساد الخطبة، وبذلك يعلم أن ما يفعله بعض الناس من إشهار الخطبة إقامة الحفلات لها، هو أخر علاوة على ما فيه من تكلّف وإسراف وإثقال كاهل الزوجين بنفقات زائدة، مخالف لسنّة الخطبة في النكاح المأمور بها[46].

المطلب الثاني - عادات ليبية مخالفة للخطبة الشرعيـــــة:

العادات المذمومة المخالفة للشريعة الإسلامية التي تصاحب مراسم الخطوبة منها ما سببه ارتكاب أمور محرّمة، لا يجوز فعلها في ذاتها حتى لو سلمت من إنفاق المال عليها، فضلا عما تكلفه من ابتزاز واستغلال، وغالبيتها تعبر عن مظاهر من الجهل والتخلف الاجتماعي، الذي يجب أن يحارب بنشر الوعي والتعريف بالأحكام الشرعية، كي نتخلص من كل ما ينافي الدين والأخلاق الفاضلة وفيما يلي أعرض بعض هذه العادات.

1 - **الاختـــلاء بالمخطوبة قبل العقد عليها** : وهذه من أســـوأ العادات المذمومة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وليس كما يظـــنّ كثير من الشباب من أن المخطوبــة تصيرًا مباحةً للخاطب ، بعد أن يلبسها ما يسمى - دبلة الخطوبة - ، فيجوز له الخلـــوة بها ويضاحكها ويحادثها ويصطحبها معه إلى الأســـواق والمنتزهات والحدائق وللأسف الشـــديد فقد درج كثير من الأولياء في هذا الشأن، فأباح لابنته أو أخته مخالطة خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة ؛ بل والتنقل معه إلى حيث يريد بلا إشراف ولا وجود محرم ، ولا شك أن ذلك مخالف للشرع مخالفة صريحة، فقد ورد في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُـــلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** "[47]، وورد في تفسير قوله - تعالى - في شأن أمهات المؤمنين : (**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**)[48]، مع

كونهن أمهات للمؤمنين، قال القرطبي : " يريد من الخواطر التي تعرض للرجل في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلو مع من تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته"[49]، كما لا يجوز شرعا الخلو بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية عن الخاطب، ولم تصبح زوجة له بعد فهي محرمة عليه حرمة سائر النساء الأباعد، ولأنه لا يؤمن مع الخلو بها مواقعة المحظور وارتكاب ما ينشأ عنه انهيار صرح العلاقة الزوجية قبل اكتمالها[50]، ولهذا حرم على الخاطب أن يخلو شأنها أن تتحرك في صدريهما، ووقوفا أمام محاذير وفجائع تذهب ضحيتها الفتاة المسكينة والأب المخدوع [51] .

2 ـ **التلبيســــــــــــــة:** اعتاد الناس في مجتمعنا أن يشتري الخاطب خاتما من الذهب يسمّى ـ دبلة الخطوبة ـ ويلبسه للمخطوبة في اليد اليسرى، وأحيانا ينقش عليه الحرف الأول من اسم الخاطب والمخطوبة، وتاريخ اليوم الذي تمت فيه، زيادة على نفقات ثمن الخاتم الباهظ الثمن أصلا، علما بأن هذه العادة في الخطبة ليس لها أصل في الإسلام، ولا تجد لها دليلا تستند إليه، وإنما تسربت إلينا من الغرب المسيحي إبان استعماره للبلاد الإسلاميةـ وتعتبر إحدى معوقات الزواج لما فيها من إسراف وتفاخر بارتفاع أثمانها، فضلا عما فيها من المخالفات الصريحة لأحكام الشريعة من لمس الخاطبين لأيدي بعضهما أثناء تلبيس الخاتمين، والاختلاط بين الذكور والإناث وهن في كامل زينتهن، وسط أجواء الموسيقى الصادحة، والعطور النفاذة وهم في حالة رقص وتمايل، وتبادل النظرات والضحكات بحجة الفرح، فالأفراح تبيح المحظورات في أعرافهم، ولم يرد في الإسلام الخطبة بهذا الشكل، بل هو التقليد الأعمى لثقافات دخيلة ليس لها أصل لا في الدين ولا في العرف[52]. ، وأما خطرها على الجانب الاعتقادي فما يصاحب هذه العملية من اعتقاد أن الدبلة تجلب المحبة، وتوجب الرباط بين المخطوبين، فيلبسونها باليد اليسرى لقربها من القلب كما يزعمون، مع اعتقاد الخاطب بعد إلباس المخطوبة الدبلة أنها صارت مباحة له، يجوز له لمسها ومصافحتها ومجالستها وكأنها زوجته، وهذا كله مخالف لشرع الله الأولى العزوف عن هذه العادات والاكتفاء بما ورد به الشرع في شأنها.

3 ـ **تطويل مـــــــــدّة الخطوبة** : وهي من التقاليد المذمومة التي انتشرت في كثير من مناطق بلادنا، بحجة الظروف المادية وضيق سعة اليد، التي لا تسمح للخاطب توفير المسكن اللائق وتأثيثه، ورفض المخطوبة السكن مع أهله، أو المغالاة في المهر والشروط المرهقة التي يشترطها الأولياء ضمانا لبناتهم في رأيهم، بحيث يصعب على

الخاطب توفيرها في وقت قصير، فتطول فترة الخطبة قبل العقد وتمتد أحيانا لسنوات، مما يؤدي إلى الضرر بالمرأة بتفويت فرص الزواج من قادرين مؤن الزواج[53] ، وينشأ عن هذه الإطالة للفترة الخطبة سلبيات كثيرة منها:

أ ـ ضياع الوقت وإهـــــداره في الجلوس مع المخطوبة والسهر الطويل المفرط عبر الهاتف، مما ينجم عليه تأخير الصلاة أو فواتها.

ب ـ تجاهل المسؤولية والبعد عن أداء الحقوق الواجبة للنفس والوالدين وصلة الرحم.

ج ـ ذهاب الوقار والهيبة، والوقوع في إحراجات ومغالطات كان الأولى تجنبها مما يجلب على المخطوبين كلام الناس، لاسيما السفهاء ومحترفي أكل لحوم البشر والتفكه بأعراضهم.

د ـ انطفاء الشعور بفرحة ليلة العرس ، وذهاب هيبتها للتعود على الملاقاة بينهما والخوض في شتى مواضيع الحديث مما يقلل الحشمة والحياء بينهما.

هـ ـ حصول الضعف والتساهل أمام المرأة وطاعتها في كثير مما تريد والحرص على رضاها في كل ما تريد ، يؤدي إلى الطاعة والخضوع لأوامرها حتى بعد البناء بها، فتضيع قوامته بعد ذلك.

فيجب معالجة كل هذه السلبيات وغيرها، بعدم إطالة فترة الخطوبة، والتعجيل بالعقد والبناء قدر الإمكان، وكلما كانت الفترة بين الخطبة والعقد والبناء أقصر كان ذلك أفضل.

4 ـ البيـــــــان : وهو مما جرت به عادة الناس عندنا، بإقامة حفل في بيت المخطوبة بعد الرضا بمن تتقدم لخطبتها، وفي يوم الاحتفال هذا تأتي أم العريس وأخواته وربما معهم عماته وخالاته وبناتهن، يصاحبهن أهل الحل والعقد في الأســـــرة من الرجال جالبين معهم ـ البيان ـ ، وهو هدايا من فاخر الثياب متعددة الأشكال والألوان باهظة الأثمان ، وتشكيلات من العطور والحلي وغيرها من ذبائح ولوازم الوليمة ، وفي هذا من الإسراف والتبذير ما لا يخفى، وقد يكون الخاطب لا قدرة له على توفير كل ذلك مما يلجئه إلى الاستدانة ليوفر ما جرت به العادة في مثل هذا المقام ، خوفا من انتقاد الناس له أو تقليدا لغيره ممن لديهم القدرة على عمل ذلك ، فينفق أمواله في كيف ما كان من غير تبصّر أو نظر في العاقبة التي سينتهي إليها من إثقال كاهله بنفقات لا لزوم لها ، بل تنعكس آثارها السيّئة على حياة الزوجين فيما بعد، وتكون على حساب سعادتهما واستقرارهما، إضافة لمخالفة الأحكام الشرعية التي تنهي عن الإسراف والتبذير[54] ، من مثل قوله ـ تعالى ـ:(**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**)[55] .

المطلب الثالث ـ عادات ليبية في الخطبـــــــــة موافقة للشرع:

بالرغم من الزحف الثقافي الغربي على مجتمعاتنا الشرقية عموما والعربية بوجه خاص ، مما أدّى إلى طمس العادات والأعراف عندنا، وأثّـــر على هُوِيتنا العربية الإسلامية، إلا أن بعض المناطق والقرى لا تزال تحافظ على بعض القيم والعادات الحميدة الموافقة للشرع والعقل فمنها:

1 ـ التحـــرّي والســـــؤال: فقد جرت العادة عندنا أنه إذا تقدّم الشاب لخطبـــة الفتاة ، فإن أهلها لا يبادرون الخاطب بـــردّ حتى يقومون بالسؤال عنه، فيقصدون أهل الفضل والصيت الطيب ممن لهم بالخاطب علاقة قرابة أو جيرة أو مهنة، فيسألون عن أخلاقه وسيرته في الناس، وعن التزامه الديني، حتى لا تقع ابنتهم بين يدي رجل لا يعرف لله حقا. فهذه عادة جيّدة عندنا موافقة للشـــرع والعقل، فقد جاء عن النبي ـ صلى الله عله وسلم ـ قوله :" **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّـــةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَـــةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَـــةَ الجَنَّـــةِ** "[56]، ومن هذه النصيحة الواجب على ولي المرأة أن يجتهد في تحري الصفات الطيبة فيمن يزوجه موليته، فيستشير أولي العلم وذوي الصلاح والتقوى ممن يوثق بشهادتهم وأمانتهم ومعرفتهم، ممن لا تحملهم البغضاء على الحسد وكتمان الجميل ولا يحملهم الودّ على ستر العيوب، ويجب ألا يكتفى بالمعرفة السطحية أو الشهادة العابرة ، لأنّ الاعتماد عليهما فيه خطر على المرأة، وتقصيرا من أوليائها الذين هم رعاة مسئولون أمام الله عن رعيتهم، كما لا يعتمد على المحترفات الخاطبات اللائي لا همّ لهن غالبا إلا ترويج السلعة، حرصا على الأجر المنشود والثمن الموعود، وما أدقّ ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ، لمعرفة قيم الرجال فقد جاء أن رجلا قال لعمر:" إن فلانا رجل صدق، فقال له: هل ائتمنته على شيء؟ قال: لا، قال: فأنت الذي لا علم لك به، رأســه ويخفضه في المسجد"[57].

من أجل ذلك فإنه لا يكفي في التحري عن الخاطب أقوال الناس عنه، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم وصلابة دينهم وقوة ورعهم، واختلاف ثقافاتهم وتصوراتهم للحياة، فما يراه البعض فضيلة، قد يراه آخرون من أقبح المنكرات لاسيّما في هذا العصر الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الفضيلة والإسلام[58] .

أقول بعد ذلك : إن ما يقوم به الأهل من التحري والسؤال على الشاب الخاطب عادة موافقة لشرع الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما فيها من حرص على سعادة ابنتهم، لتعيش مع زوجها في أمن وهدوء، على وفاق تام مع زوجها بعيدة عن المشاكل والقضايا التي تؤثر على دوام العشرة والمودة بينهما.

2 ـ **مصارحـــــة الخاطب مخطوبتـــــه بأحوالـــــه** : وهي من العادات المطلوبة شرعا والمستحسنة عرفا، عندما يتقدم الرجل لخطبة المرأة أن يصارحها بكل أحواله، فلا يغشها وأسرتها، ولا يخفي عنهم شيئا؛ لأن إخفاء بعض ما يتعلق به فيه غش وتدليس وخداع، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ **:" مَـــنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "**[59] ، وهذه المصارحة مستحب فعلها لكلّ من أرد الزواج ، وعليه أن يتحرّى الصحة فيما يخبر به ، ولا يقول إلا الحق الذي عليه واقع الأمور، وليبتعد عن الادعاءات الفارغة والعظمة الجوفاء ؛ لأنه سيكتشف أمره بعد ذلك ويتعرى كذبه عما قريب ، وتطلع المرأة وأهلها عن خبيئة نفسه وسوء طويته ، فيبقى في موقف لا يحسد عليه حينها ولأن الزواج هو اللبنة الطيّبة التي من خلالها تبنى الأسرة السعيدة ، فتكون نواة خير وبركة في محيطها الاجتماعي ، ولأن الإســـلام حذر من كل ما يعكر صفو العلاقة الزوجية وقاية وعلاجا، وغايته القضاء على كل ما يهدد الحياة الزوجية ، وعلى الفتاة أن تصارح الخاطب بأحوالها وشروطها ليكون على بيّنة من أمـــره فإن شاء تقدم وإن شاء أحجم[60].

وبذلك يتبيّن أن ما يفعله من أراد الزّواج من التّصريح بكل أحواله وظروفـــه الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمخطوبة وأهلها ، من العادات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لما فيها من اجتناب دواعي الاختلاف والمنغصات والمشكلات التي قد تؤثر على سلامة الحياة الزوجية مستقبلا، نتيجة لإخفاء أحدهما بعض الأمور على صاحبه، فيتفاجأ الطرف الثاني بها بعد الزواج، أما إذا تمت المصارحة بها أثناء فترة الخطوبة ومن بداية الأمر، فإنه لاشك أقطع لأسباب الشقاق والخلاف ومما يولّد الثقة بين الزوجين ، وسيعيشان في وفاق تام تجمعهما المحبة والمودة.

3 ـ سرية الخِطبـــــــة : وهذه ـ أيضا ـ من الأعراف الطيّبة المنتشرة ببعض مناطق بلادنا فتكون الخِطبة بين أهل العروسين بداية الأمـــر سريّـــة غير معلنة، بحيث تتم الرؤية الشرعية بين الطرفين في سرية تامّة ، حتى إذا رضي كل منهما بصاحبه ناسب أن تعلن الخطبة حينها ولا حرج ، وعلى الطرفين تجنّب المحاذير الناتجة عن عدم قبول أحد الطرفين للآخر ، بل يجب أن يكون الأمر كما لم يكن شيء ، ويمضي كل في طريقه، ولا يكون الحال أمام الناس أن الفتاة خطبت كثيرًا ورفضت،أو يوصف الخاطب بأنه كثير الدخول على من تردن الزواج ، وكلا الأمرين لا خير فيهما ، خاصة مع الأعراف الجائرة في هذه الأيام، ومن التمسك بالعادات التي لا نفع يعود منها على الطرفين، من مثل استجواب الخاطب المرأة عمن سبقه بالتقدم لخطبتها وهل الرفض من طرفك أم من طرفه؟ ولماذا رفضك؟ وماذا قال لك؟ وماذا قلت له؟ إلى غير ذلك من هذه الأسئلة السمجة التي تفتح أبواب الشك والريبة، وجرح شعور الناس والدخول

في أسرار لا ينبغي نبشها، ولو أن الأمر تم بسرية حتى يحكم، وإذا أردنا أن نتعلّم لأمكننا الاستفادة من قول أبي بكر لعمر ـ رضي الله عنهما ـ :" **فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّـــي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِـــرَّ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا** "(61)، مع أن هذه السرية شأنها أن تكون في الخطبة فقط ، أما في العقد فلا بد من إشهاره ؛ لأن الإشهار شـــرط في صحة العقد، حتى يعلم أن فلانا تزوج بفلانة.(62)

4 ـ **الاغتراب** : اعتاد كثير من الأهالي في مجتمعنا أن يبحثوا عن زوجة لابنهم إذا بلغ سن الزواج عن فتاة لتكون شريكة حياته ، وغالبا ما يفضلون الفتاة البعيدة في النسب عنهم ، وهذا لاشك من العادات الحسنة، بل إن توجيهات الإسلام الحكيمة تدعونا في اختيار الزوجة، تفضيل المرأة بعيدة النسب عن ذوات القرابة، حرصا على نجابة الولد، وضمانا لسلامة بدنه من الأمراض الوراثية التي تنشأ من زواج الأقارب، جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" **لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا**"(63)، إضافة لما في الاغتراب في الزواج من توسيع دائرة التعارف، وربط نسيج المجتمع بأواصر المصاهرة مما يزيده متانة وتماسكا وصلابة (64) ، وبهذا يتبيّن أن عادة الاغتراب في الزواج، من العادات الحسنة الموافقة لنصوص الشريعة، لما فيها من منافع تعود على الزوجين وذريتهما والمجتمع.

الخاتمـــــــــــــة :

بعد أن تعرفنا في هذا البحث المتواضع إلى ما يتعلق بالخطبة الشرعية وأحكامها، وما يمكن أن يصاحبها من العادات الحميدة والمذمومة شرعا وعقلا والتي لها وجود حقيقي في مجتمعنا، ولها آثارها السلبية والإيجابية على سلامة أُســـرنا، يمكنني أن استخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية:

1 ـ إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه صلاح العباد؛ أفرادا وأسرا ومجتمعات.

2 ـ إن أحكام الشريعة الإسلامية غنية مست دقائق حياة الفرد والجماعة، ويظهر غناها جليا في أحكام الأحوال الشخصية.

3 ـ إن الإسلام أقر العرف الحسن في الخطبة وجعله مصدرا من مصادر التشريع.

4 ـ لا ضير شرعا وعقلا من العادات الحميدة في خطبة النساء التي تشكل هوية الشعوب الإسلامية، بل يدعو الشرع إلى وجوب التمسك بها ونشرها.

5 ـ أن الخطبة وعد بالزواج وليست زواجا، ولذلك يجب التمسك بأحكامها الشرعية وعدم التجاوز فيها إلى ما عند الأمم الأخرى من تقاليد فيها.

6 ـ اجتناب الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال في تقليد العادات الغربية من إقامة الحفلات والاختلاط غير المشروع أثناء مراسم الخطوبة.

7 ـ عدم إطالة فترة الخطوبة، ومنع اختلاء الخاطب بخطيبته دون محرم، والحرص على سرية الخطبة حتى الوصول إلى قـــرار بشأن المضي فيها أو التراجـــع عنها من الطرفين.

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم.

1 ـ آل عمران : 102.

2 ـ النساء : 1.

3 ـ الأحزاب : 70 ، 71.

4 ـ لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين بن منظور. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الثالثة.1423هـ/ 2003م . (مادة عود) . باب العين. 505/6.

5 ـ التعريفات. علي بن محمد الجرجاني عالم الكتب .بيروت. الطبعة الأولى. 1407هـ/1987م.. باب العين. فصل الألف. ص 190.

6 ـ الحجر : 36.

7 ـ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مطابع الأوفست . القاهرة. الطبعة الثالثة.1405هـ/1985م. (مادة نظر) باب النون. 969/2.

8 ـ الشورى : 13.

9 ـ ينظر: المعجم الوسيط (مادة شرع) باب الشين.498/1 .

10 ـالبقرة : 235.

11 ـ معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس. دار إحياء الكتب العربية. حلب. الطبعة الأولى.1367هـ. (مادة خطب). 168/2.

12 ـ البقرة : 235.

13 ـ معجم مقاييس اللغة. ابن فارس.(مادة خطب).168/2.

14 ـ أحكام الأسرة في الإسلام. محمد مصطفى الشلبي. دار النهضة بيروت. د ط. دت.. ص50.

15 ـ الأسرة في التشريع الإسلامي. محمد الدسوقي. دار الثقافة. الدوحة. الطبعة الأولى. 1416هـ/ 1995م..ص30.

16 ـ ينظـــر: الأســـرة أحكام وأدلـــة : الصادق عبد الرحمن. ص: 8.

17 ـ ســـورة الروم : 21.

18 ـ الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري: دار ابن رجب. المنصورة . الطبعة : الأولى .1425هـ/2004م. . كتاب النكاح. باب الأكفاء في الدين.رقم:5090.

19 ـ ينظـــر: مباحث عامة في الثقافة والفكر الإسلامي. محمد عزالدين الغرياني. منشورات جمعية الدعوة. طرابلس. الطبعة الأولى.1378هـ/2010م.، ص18 .

20 ـ الجامع الصحيح. البخاري. كتاب النكاح. باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. رقم: 5142.

21 ـ ينظـــر: عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. د ط. ط ت.. ص51. فما بعدها.

22 ـ الشرح الصغير. لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. القاهرة.دط.1119هـ ..348/2.

23 ـ ينظر : فقه السنة. السيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثامنة .1407هـ .233/2 .
24 ـ المرجع السابق. 24/2.
25 ـ البقرة : 235.
26 ـ أي إنها أيّم، وهي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيّبا، أو التي مكثت زمنا لم تتزوج. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. (مادة أيم) 35/1 .
27 ـ سنن الدارقطنـــــي. لعلي بن عمر الدارقطني . دار القلم. بيروت.دط. دت. كتاب النكاح. باب المهر. رقم:3488.
28 ـ فقه السنة. السيد سابق.25/2.
29 ـ البقرة : 235.
30 ـ النساء : 24.
31 ـ صحيح الجامع. مسلم بن الحجاج. كتاب الطلاق. باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. رقم: 5120.
32 ـ الجامع الصحيح. البخاري. كتاب النكاح. باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.5120.
33 ـ الجامع الصحيح. البخاري. كتاب النكاح. باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.5122 .
34 ـ سبق تخريجه.
35 ـ سنن الترمذي. لأبي عيسى الترمذي. دار الحديث. القاهرة. دط. دت . كتاب النكاح. باب إذا جاءكم من ترضون دينه زوجوه.رقم:1084 . وَفِي البَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ.: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ» وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.: قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.
36 ـ سنن أبي داود. لأبي داود السجستاني. كتاب النكاح. باب النهي عن تزويج من لم يلد. رقم:2050.
37 ـ ينظـــر: الزفاف وحقوق الزوجين. الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار الكتب الوطنية. بنغازي. الطبعة الثانية.1995م.ص17 ـ 20.
38 ـ صحيح الجامع. مسلم بن الحجاج. كتاب النكاح. باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. رقم 1424.
39 ـ النور : 31.
40 ـ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد. دار العقيدة. القاهرة. الطبعة الأولى. 1425هـ/2004م.. 5/2.
41 ـ البقرة : 228.
42 ـ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان السجستاني. دار إحياء السنة النبوية. الطبعة الأولى.1369هـ.. كتاب النكاح. باب في خطبة الحاجة. رقم 2118.
43 ـ آل عمران : 102.
44 ـ النساء : 1.
45 ـ الأحزاب : 70 ، 71.
46 ـ ينظر: الأسرة أحكام وأدلة. الصادق عبد الرحمن. ص11ـ 14.
47 ـ الجامع الصحيح: البخاري . كتاب : النكاح. باب : لا يخلـــون رجل بامرأة إلا مع ذي محـــرم ، رقـــم: 5333:.
48 ـ الأحزاب : 53.
49 ـ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد القرطبي . دار البيان العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. 1429هـ/2008م. .228/8.
50 ـ ينظر الشرح الكبير. لابن قدامة. دار الفكر. بيروت.دط.1994م. .342/7.
51 ـ أساسيات الثقافة الإسلامية. الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار الكتب الوطنية .بنغازي . الطبعة السادسة. 2006م..ص466.

52- ينظر: مفتاح السعادة الزوجية. مصطفى مراد. دار الفجر للتراث. القاهرة. الطبعة الأولى.1421هـ/2000م ص 50.

53 - ينظر: مباحث عامة في الثقافة والفكر. محمد عز الدين. ص281 - 282.

54 - ينظر: الأســـرة أحكام وأدلة : الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار الكتب الوطنية ، بنغازي. الطبعة السادسة. 2007م. ص82.

55 - سورة الأعراف : 31.

56 - الجامع الصحيح. البخاري. كتاب الأحكام. باب استحقاق الوالي الغاش لوليته النار.رقم:715.

57 - سنن الدارمي. لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى. 1420هـ/2000م.المقدمة. باب الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي. رقم:179.

58 -موسوعة الزواج الإسلامي السعيد. محمود المصري. دار البيان الحديثة. القاهرة. الطبعة الأولى.1467هـ/2006م . ص272- 273.

59 - صحيح الجامع. لمسلم بن الحجاج النيسابوري.دار البيان الحديثة.القاهرة. الطبعة الأولى.1424هـ/2004م. كتاب الإيمان. باب قول النبي من غشنا فليس منا. رقم: 102.

60 - ينظر: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد. محمود المصري. ص283- 284.

61 - سبق تخريجه.

62 - القيم الأسرية بين الأصالة والمعاصرة. الصفصافي أحمد مرسي. دار الآفاق العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.1422هـ/2002م .ص51 - 52.

63 - المسند . أحمد بن حنبل.رقم:2117.

64- ينظر: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد. محمود المصري.ص243 - 244.